

قراءة في حوكمة شركات التأمين التكافلي

Lecture sur la gouvernance des entreprises d'assurance Takaful

Reading on governance of Takaful insurance companies

أ. / بلهتهات أسماء \* & أ. د. / كواش خالد \*

تاريخ قبول النشر: 2018/11/15

تاريخ الاستلام: 2018/07/03

**Abstract:**

The purpose of this paper is to study and analyze the fundamentals of applying the principles of governance of Takaful insurance companies, where the concept of Takaful Insurance will be clarified. Corporate governance standards published either by international bodies, the Islamic Financial Services Council (IFSB) or the Accounting and Control Organization of Islamic Finance Companies (AAOIFI) will also be clarified. Finally, some of the most important models of corporate governance and governance in Islamic financial firms will be presented.

**Key words:** Takaful Insurance, Governance, Disclosure, Transparency, Financial Information.

\* طالبة دكتوراه علوم - جامعة الجزائر 3 & أستاذة مساعدة (ب) - المركز الجامعي تيبازة  
\*\* أستاذ - جامعة الجزائر 3

## ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة وتحليل أسس تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، حيث سيتم تسليط الضوء على ماهية صناعة التأمين التكافلي ودراسة معايير حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئات الدولية وكل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للشركات المالية الإسلامية، إضافة إلى التطرق إلى أهم نماذج حوكمة الشركات وكذا الحوكمة في الشركات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الحوكمة، الإفصاح، الشفافية، المعلومات المالية.

## Abstract:

Le présent document a pour objet d'étudier et d'analyser les bases fondamentales de l'application des principes de gouvernance des sociétés d'assurance Takaful, Où le concept de l'assurance Takaful sera éclairci. Les normes de gouvernance d'entreprises publiées soit par les organismes internationaux, le Conseil des services financiers islamiques (IFSB) ou l'Organisme de comptabilité et de contrôle des sociétés financières islamiques (AAOIFI) seront aussi éclaircis. En fin, quelques modèles les plus importants de la gouvernance d'entreprises et de la gouvernance dans les entreprises financières islamiques seront présentés.

Mots clés: Assurance Takaful, Gouvernance, Divulgateion, Transparence, Informations financières.

## مخطط المقال:

### مقدمة

#### 1) الأساس النظري للتأمين التكافلي

##### 1-1) مفهوم التأمين التكافلي

##### 2-1) التكيف الفقهي للعلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

#### 2) حوكمة شركات التأمين التكافلي

##### 1-2) معايير حوكمة الشركات ونماذجها

##### 2-2) الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

### خاتمة

## مقدمة:

حققت الشركات المالية التأمينية الإسلامية في الآونة الأخيرة نموا ملحوظا، إلا أنه شأنها شأن الشركات التقليدية تعاني من العديد من المشكلات والمخاطر، لما لهذه الأخيرة من عمليات معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن العمليات التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما. هذا ما ألزمها تطبيق معايير وقواعد حوكمة آليات الرقابة الصادرة عن كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومجلس المحاسبة والمراجعة للشركات الإسلامية والتي تتناسب وخصوصية عمل هذه الشركات معتمدين فيها على المعايير الدولية.

تتمحور إشكالية البحث في السؤال: ما مدى مساهمة معايير حوكمة الشركات في تعزيز الإفصاح والشفافية وضمان مصداقية البيانات المالية في شركات التأمين التكافلي؟

## (1) الأساس النظري للتأمين التكافلي:

شهد التأمين التكافلي الإسلامي نمواً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية، حيث أثبت جدارته في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد شرعية صحيحة، جعلته منافس أو بديل قوي للتأمين التجاري<sup>1</sup>.

### (1-1) مفهوم التأمين التكافلي:

يواجه الفرد العديد من المخاطر سواء كانت مادية أو معنوية، وقد أدى تعدد هذه المخاطر - التي لا قدرة للفرد على تحملها لوحده نظراً لحجمها - إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس المخاطر، ونظراً لأن صناعة التأمين كانت تسيطر عليها شركات التأمين التقليدي فقد تسبب هذا في حرج شرعي مما هدد نمو مسيرة المؤسسات الإسلامية لفترة كبيرة. ولقد استقر الأمر على حرمة التأمين التقليدي بكافة أنواعه وجواز التأمين التكافلي واعتباره البديل الشرعي للتأمين التقليدي، وذلك بقرار صادر من المجمع الفقهي الإسلامي. بعدها لم يكن هناك خيار سوى التفكير بتطوير التعامل بالتأمين التعاوني وإيجاد تصور جديد واسع يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التكافلي هو محور عملها وأساس معاملاتها<sup>2</sup>.

### - تعريف التأمين التكافلي:

تعددت مفاهيم التأمين التكافلي من قبل الباحثين والمختصين حسب وجهة نظرهم، ونذكر منها:

- "عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون بهيئة المشتركين يتعرضون لخطر من الأخطار معينة، على تلافيف آثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عوائد استثمار هذه الأموال؛ باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً"<sup>3</sup>؛
- عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق الخطر المؤمن منه<sup>4</sup>؛

- تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا، وسائر المحضورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف، واقتطاع الاحتياطيات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين)<sup>5</sup>.
- من خلال التعاريف السابقة، التأمين التكافلي هو اشتراك بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنفس المخاطر لتخفيف الضرر الذي يقع على أحدهم، وذلك بالتزام كل واحد منهم بدفع قسط التأمين على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وتقوم فكرة التأمين التكافلي على توزيع الأضرار الناتجة عن خطر أو أخطار معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من تحمل المتضرر نتائجها لوحده أي التعاون أو التكافل فيما بينهم، وشكل التعاون يختلف بحسب طبيعة التأمين التكافلي، وهو على صورتين:
- التأمين التكافلي البسيط: هذا النوع من أبسط صور التأمين التكافلي المنظم الذي تعارف عليه الناس بصورته البدائية، خاصة أصحاب الحرف منهم لأنه يتسم بمحدودية العدد، وانعدام الربحية فيه، إذ يقوم عمله على الإغاثة والعون فقط لا غير<sup>6</sup>؛
- والتأمين التكافلي المركب: عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم<sup>7</sup>.

#### - وخصائص التأمين التكافلي:

- يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي<sup>8</sup>:
- عقد التأمين التكافلي عقد تبرع: الهدف الوحيد في التأمين التكافلي هو التعاون مع الغير في تحمل ما يقع من أضرار، فالدافع المشترك هو المؤازرة والمساندة للغير فيما يلحق بهم، وكل مشترك يقصد ذلك، فهو داخل بقصد أن يساعد غيره عند ضرورة الملهمات؛
- اجتماع صفة المؤمن له والمؤمن لكل عضو: إن أطراف العملية التأمينية في التأمين التكافلي كلهم في صف واحد، وليس هناك طرف مقابل طرف، والمصالح جميعها متوافقة، بل متحدة وليست متعارضة، وما ذلك إلا لأن كلاً منهم مؤمن ومؤمن له في آن واحد، وطرفا العقد هما المشترك أو المؤمن له من جهة وشركة التأمين، باعتبارها ممثلة لجماعة المساهمين من جهة أخرى؛
- توزيع الفائض على المشتركين: الفائض التأميني في التأمين التكافلي ملك خالص لحملة الوثائق، الذين هم مؤمنون ومستأمنون في نفس الوقت، وليس لأصحاب شركة التأمين؛

- ونعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. ويعمل التأمين التكافلي والتأمين التجاري على توفير الحماية للمستأمنين ويتشابهان في الإجراءات، إلا أنهما يختلفان في الجوهر والشكل، مما يجعلنا نقف عند أهم هذه الاختلافات في الجدول:

### الجدول 01 - الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

التأمين التكافلي	التأمين التجاري	
من عقود التبرعات القائمة على الإرفاق والتعاون والتكافل	من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية	طبيعة العقد
تحقيق الأمان والحماية من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أي منهم	تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين وتحقيق الأمان والحرية للمستأمنين	الهدف
يتم إنشاء حسابين منفصلين في شركة التأمين التعاوني	تخلط في وعاء واحد مع رأس مال الشركة	محفظة التأمين
استثمار الأموال في الأوعية الاستثمارية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية	مقتن بواسطة القانون دون قيود شرعية	استثمار الأموال
الأموال المتجمعة من الفائض التأميني تُرد إلى المشتركين	ملك للمساهمين	الفائض التأميني

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

إبراهيم العبيدي، «حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني (دراسة مختصرة)»، إدارة البحوث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2013، ص ص 73-80.

### 1-2) التكيف الفقهي للعلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي:

إن حكم التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية<sup>10</sup>.

## التكليف الفقهي للعلاقة المالية القائمة بين المشتركين (المؤمن لهم) وصندوق التكافل:

تعتبر علاقة المؤمن له بصندوق التكافل من أهم العلاقات المالية في نظام التأمين التكافل، لكونها طرفا العقد، وقد اختلف العلماء على تخريجها الفقهي:

### ➤ التكليف على أساس هبة الثواب:

المقصود بها "التبرع بقصد أخذ العوض من الموهوب له"، حيث أن المشترك (المؤمن له) يدفع مبلغاً (قسط التأمين) هبة لحساب التأمين (حساب التكافل)، ولكنه يقصد أن يعوضه الحساب (مبلغ التعويض) عند حاجته إلى التعويض أي حصول ضرر له<sup>11</sup>. وذلك استناداً لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَثِيبُ عَلَيْهَا"<sup>12</sup>. واختلف العلماء فيما إذا اشترط العوض في الهبة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه تم العقد بشرط العوض وحدد العوض عد بيعاً وأجروا عليه حكم البيع، وإن اشترط العوض ولم يحدده أجازته الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلانه لأن العوض هنا في جهالة فقد يكون أكثر من قيمة الهبة أو يكون أقل منها<sup>13</sup>.

### ➤ التكليف على أساس التبرع:

عرف التبرع الفقيه المالكي الحطاب على أنه "وهو التزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعمري... وهذا القسم يقضي به على الملتزم ما لم يفلس أو يميت، أو يمرض مرض الموت"<sup>14</sup>. وقد تبنته المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للشركات المالية الإسلامية، حيث يلتزم المشتركون (حملة الوثائق) بالتبرع لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع الاشتراكات لصندوق التأمين يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها طبقاً للوائح والوثائق، وتشرف على إدارته واستثماره شركة التأمين وفق الضوابط الشرعية<sup>15</sup>.

### ➤ التكليف على أساس الوقف:

هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفاً مثله، وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف والمال المتبرع به على الوقف<sup>16</sup>.

### ➤ تكيف التأمين التكافلي على أساس العاقلة:

تقوم على أساس القرابة حيث العشييرة تتحمل دية الخطأ أو شبه العمد لأحد أفرادهم، ثم تطورت عند الحنفية، حيث حلت محل العاقلة القبلية، العاقلة الوظيفية المتمثلة بأهل الديوان، وحاليا تتمثل في النقابات المهنية<sup>17</sup>، ويقيس بعض العلماء عقود التأمين التكافلي على نظام العاقلة لأن كلاهما يقوم على التناصر والتعاون وعلى تخفيف أثر المصيبة عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين<sup>18</sup>.

### ➤ والتكيف على أساس التناهد:

النهد هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة والنفقة بالسوية في السفر وغيره<sup>19</sup>. وبناءا على هذا، قام بعض الفقهاء بتكييف التأمين التكافلي تخريجا على النهد: بحيث يتعاون حملة الوثائق ويدفع كل منهم مبلغ الاشتراك لصندوق المشتركين مقابل أن يعوضه الصندوق عن الضرر المحتمل المؤمن عليه، فيكونون متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والانفاق تبعا لوقوع الضرر من عدمه، وقسمة الفائض بعد ذلك تعتبر أثرا من آثار عقد النهد أو التعاون. جاء في الأثر عن الأشعريين عن النبي ﷺ قال "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم أقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم". واستنادا لهذا، تباح أموالهم المشتركة لبعضهم البعض، ويبقى القدر غير المستهلك على ملكيتهم يمكنهم قسمته بينهم أو التصرف فيه لمصلحتهم<sup>20</sup>.

### - تكيف الفقهي العلاقة المالية بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين:

تعتبر العلاقة بين هيئة المساهمين وصندوق التكافل للمشاركين علاقة مركبة، فهي علاقة تكافلية تعاونية تتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق التكافل، ومن جهة أخرى علاقة ربحية تجارية تستحق عليها هيئة المساهمين أجور وأتعاب نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق التكافل عند طريق ثلاثة عقود فقهية رئيسية (المضاربة، الوكالة، الإجارة).

### ➤ عقد الكفالة (القرض الحسن) في شركات التأمين التكافلي:

يعرف عقد القرض بأنه "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله". وتطبيق هذه الصيغة في شركات التأمين التكافلي يتمثل في قيام هيئة المساهمين بإقراض مبلغ معين إلى صندوق

المشتركين، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، مع التزام المقترض (هيئة المشتركين) بضمان رد مثله أو بدله، وذلك نظير إطلاق حرية التصرف فيه للمقترض خلال زمن الاقتراض<sup>21</sup>.

### ➤ وصيغ إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي:

تلتزم هيئة المساهمين بالقيام بأعمال اتجاه صندوق التكافل للمشاركين تتمثل في إدارة العمليات التأمينية والعمليات الإستثمارية بمجموعة عقود متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية:

✓ **المضاربة:** تعد كفرع من عقود الشركات<sup>22</sup>، وهي عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة<sup>23</sup>. ويطبق هذا العقد في شركات التأمين التكافلي فتكون الشركة الممثلة في هيئة المساهمين مضارياً، وصندوق التكافل (المشاركين) صاحب المال، ويقتسم الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق والفائض الناتج عن عمليات التأمين حسب النسب المحددة بينهما<sup>24</sup>؛

✓ **عقود الوكالة:** هي عقود النيابة والتفويض، وهي "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"<sup>25</sup>. فإن شركة التأمين تقوم بإدارة حساب الأحتياطي الاستثمائي وحساب التكافل التعاوني نيابة عن هيئة المشتركين بصفتها وكيلًا مقابل أجر معلوم<sup>26</sup>؛

✓ **وعقد الإجارة:** بأنه "بيع المنافع" أو "تمليك منفعة بعوض" وحقيقته أنه عقد معاوضة على منفعة مباحة شرعاً. ومادامت الإجارة عقد معاوضة، فإنه يلزم لصحة هذا الاعتياض من المنافع أن تتوفر شرائطه في الفقه الإسلامي مثل معلومية العوضين وانتفاء الغرر والجهالة عنهما عرفاً<sup>27</sup>. ويتم تطبيق الصيغة في التأمين التكافلي عن طريق هيئة المساهمين بإدارة مخاطر صندوق التكافل مقابل أجرة يأخذونها من الأقساط، بالإضافة إلى استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط تضاف للأجرة الأولى<sup>28</sup>.

### - والتكيف الفقهي للعلاقة المالية القائمة بين هيئة المساهمين وصندوق المساهمين:

يحكم هذه العلاقة عقد الشركة في الفقه الإسلامي، والشركة هنا شركة عقد، وهي "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"، فالمؤسسون هم عبارة عن مجموعة من الأشخاص يتألفون فيما بينهم لتأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي؛ ومتعلقته التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مجزية لصالحهم (المساهمين)، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزئاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء<sup>29</sup>.

## 2) حوكمة شركات التأمين التكافلي:

وضعت الأحداث التي مرّ بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحوكمة على قمة اهتمام مجتمع الأعمال والشركات المالية الدولية، لما لها من أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد المالي والإداري<sup>30</sup>.

## 2-1) معايير حوكمة الشركات ونماذجها:

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، وتعاضم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصاديات<sup>31</sup>.

### - تعريف الحوكمة:

اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، ومنها:

- الحوكمة هي "النظام التي تتم من خلاله إدارة الشركات، والتحكم في أعمالها" (تعريف مؤسسة التمويل الدولية)<sup>32</sup>؛
- الحوكمة هي مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين، التي توفر أطرا وآليات لتحديد أهداف الشركة وطرق تنفيذها والرقابة على الأداء" (تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)<sup>33</sup>.

من خلال التعريفين، يمكن القول أن الحوكمة هي مجموعة من القوانين والآليات التي تعمل على الرقابة والإشراف وتقييم أداء الشركات، كما تضمن تحقيق مختلف خطط وأهداف الشركات.

### - معايير حوكمة الشركات:

يتناول معايير حوكمة الشركات عرضاً مختصراً لأهم معايير الحوكمة التي جاءت بها مجموعة من المنظمات الدولية وهي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية ممثلا في لجنة بازل وكذا الهيئات المالية الإسلامية. وفي الواقع، نجد أنه كما اختلفت التعريفات

المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير<sup>34</sup>. ومنها نذكر:

### ➤ معايير حوكمة الشركات وفق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

حضى مفهوم الحوكمة اهتمام العديد من الشركات الدولية والمهنية، ولقد حرصت هذه الأخيرة على دراستها وتحليلها وإصدار مجموعة من المبادئ التي تضمن التطبيق السليم لها، ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أصدرت مجموعة من المبادئ سنة 1999 والتي تعديها سنة 2004، وهي حقوق المساهمين، المعاملة المتكافئة للمساهمين، دور أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة<sup>35</sup>.

### ➤ معايير الحوكمة للشركات المالية وفق مقررات لجنة بازل:

من أجل تحقيق بنية مالية قوية وضمان الأمان والاستقرار للنظام المالي العالمي، أقرت سنة 1999 اتفاقية بازل تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة، وإرساء أهداف استراتيجية داخل المنظمة البنكية وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التقوق" وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة وتأسيس لجان متخصصة مثل إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة. كما تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى الفصل بين مهمات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من خلال توضيح نطاق عمل كل جهة على حدة<sup>36</sup>. وفي سنة 2006، أصدرت نسخة معدلة ومحدثة، جاءت بالمبدأ الثامن والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك<sup>37</sup>. وفي سنة 2010، عقدت اتفاقية جديدة سميت بـ بازل III أدخلت معيار جديد متعلق بنسبة الرفع المالي، وحواجز رأس المال في أوقات الراج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش، ومحور متعلق بالسيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها<sup>38</sup>.

### ➤ معايير الحوكمة وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامي:

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا معيار لحوكمة الشركات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تضمنت 7 مبادئ إرشادية للمتطلبات الاحترازية قسمت إلى 4 أقسام هي<sup>39</sup>:

1. ضوابط إدارة شركات الخدمات المالية الإسلامية؛
2. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛

3. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
4. وشفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

### ➤ والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للشركات المالية الإسلامية:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للشركات المالية الإسلامية (المنامة) 94 معياراً حتى سنة 2017 موزعة كما يلي<sup>40</sup>:

- ✓ 26 معياراً محاسبياً؛
- ✓ 5 معايير للمراجعة؛
- ✓ 2 معياران للأخلاقيات؛
- ✓ 7 معايير للحوكمة ودليل إرشادي؛
- ✓ و 54 معياراً شرعياً.

وتقدم هذه المعايير دليلاً إرشادياً لعرض القوائم المالية للشركات المالية الإسلامية والمعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات والعقود المالية الإسلامية، وعمليات المراجعة الخارجية للشركات المالية الإسلامية والالتزام والحوكمة الشرعية وعمليات الرقابة الشرعية وإطارها لدى هذه الشركات. اعتمدت هذه المعايير من قبل مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية والشركات المالية من بيوت الخبرة من أكثر من 45 دولة حول العالم، وقد حققت هذه المعايير درجة متقدمة من التجانس في الشركات المالية الإسلامية في كافة الأسواق المالية الرئيسة حول العالم.

### - النماذج الدولية لحوكمة الشركات:


دون شك عند الحديث عن التجارب الدولية بشأن حوكمة الشركات، نلاحظ أن النموذج الأنجلوسكسوني هو الرائد ممثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية. ونلخص من هذه النماذج، النموذج الأنجلوسكسوني والنموذج الأوروبي:

### ➤ النموذج الأنجلوسكسوني لحوكمة الشركات:

يتميز هذا النموذج بهياكل الملكية المشتتة، فيكون هناك عدد كبير من المساهمين (الملاك)، يملك كل منهم عدداً صغيراً من إجمالي حقوق الملكية (أسهم الشركة). وعادة ما لا يكون هناك حافز لدى صغار المساهمين لمراقبة نواحي نشاط الشركة عن قرب حيث تقوم مجالس الإدارة بذلك<sup>41</sup>. ولا يقتصر الأمر على تشتت ملكية الأسهم على نطاق واسع فحسب، بل أن الملكية غير الفردية مركزة فيما بين صناديق المعاشات وصناديق الاستثمار<sup>42</sup>. وعلى

الرغم من تناثر الملكية إلا أنه يتمتع صغار المساهمين بالحماية ذلك لوجود بنية تحتية قانونية وسوق مالي جد متطور وعالي السيولة لتبادل حقوق الملكية محاط بعدد كبير من الشركات المالية حيث يحقق للشركات أهداف التمويل في الأجل الطويل وكذا الرقابة والانضباط وتحقيق الشفافية والإفصاح<sup>43</sup>.

### الشكل 01 - النموذج الأنجلوسكسوني لحوكمة الشركات




المصدر: CERNAT Lucian, «The emerging European corporation governance model: Anglo-Saxon, Continental, or still the century of diversity?» Journal of European Public Policy, Feb, Vol. 11, Issue 01, 2004, pp. 147-166.

### ➤ النموذج الأوروبي لحوكمة الشركات:

يعتمد هذا النموذج على نمط الملكية المركزة حيث تتركز الملكية في أيدي عدد قليل من الأفراد، أو العائلات، أو الشركات القابضة أو البنوك، أو الشركات غير المالية، ويدعون بالداخليين. ويمارسون سيطرتهم من خلال امتلاك معظم أسهم الشركة وحقوق التصويت، كما يتحكمون في الإدارة عن طريق التمثيل المباشر أو عن طريق التوكيل<sup>44</sup>. وفي هذا النموذج، يقوم البنك بنور جد بارز في التأثير على قرارات الشركة والتحكم في أنشطتها الاقتصادية وذلك لامتلاكه نسب كبيرة من أسهمها، أي يمكن اعتباره كمساهم رئيسي بالإضافة إلى دوره الرقابي، كل هذه المميزات التنظيمية والتفاعل البنكي يخلق بيئة اقتصادية أكثر أمنا؛ لتحقيق الأرباح على المدى الطويل على عكس النموذج السابق<sup>45</sup>. وما يميز نموذج الداخليين هو تقسيم الهيكل التنظيمي للشركة، حيث يتكون مجلس الإدارة من مجلس إشرافي ومجلس تنفيذي، ويتمثل دور المجلس الإشرافي في التعيين والإشراف على المجلس التنفيذي، وأبرز ما يتسم به هذا النموذج هو مساهمة أصحاب المصلحة الأكثر أهمية (العمال) في اتخاذ القرارات الإستراتيجية على مستوى الشركات من خلال تمثيل النقابات العمالية<sup>46</sup>.

الشكل 02 - النموذج الأوروبي لحوكمة الشركات



المصدر:

CERNAT Lucian, op. cit.

2-2) الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:

تتميز الشركات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بمجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها، وبالتالي فإن التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن في الشركات التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين، مجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، وتزيد عنها الشركات المالية الإسلامية بعنصر خامس والمتمثل في البعد الشرعي<sup>47</sup>.

### - أسس حوكمة الشركات المالية الإسلامية:

في النظام الذي يتم بواسطته توجيه الشركات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية، وصولاً لتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف الشركة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها<sup>48</sup>. ويمكن ذكر أسس حوكمة الشركات المالية الإسلامية على النحو التالي: 49:

#### - العدل:

يعتبر مطلب العدل أكبر الأسس والقواعد التي يقوم عليها النظام الإسلامي (العقود الشرعية) حيث تعود إليه كل الشروط العامة والفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية.

#### - المسؤولية:

تعني المسؤولية تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، وأدائها بكل صدق وأمانة، وقد حددت الشريعة الإسلامية مسؤولية كل طرف في العقود بشكل دقيق. فمسؤولية المسلم التي يتحملها عند تعاقد مع غيره لا تقتصر فقط أمام من تعاقد معه، إنما في المقام الأول أمام الله.

#### - المساءلة:

تعني المساءلة ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزامه، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء، وقد وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسس المحاسبة لكل طرف من أطراف العقد يعتمد على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بهذه الالتزامات.

#### - والشفافية:

يقصد بالشفافية الصدق والأمانة والدقة والشمولية التي ترتبط بالبيانات التي تقدم عن الأداء أو الأعمال في الشركة للمعنيين بذلك.

### - متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:

الحوكمة في الشركات المالية الإسلامية هي عبارة عن نظم توجه وتراقب وتضبط العلاقات بين مختلف الأطراف الأساسية التي تؤثر في أداء الشركة، هذا بالإضافة للبعد الشرعي أو كما تسمى بالحوكمة الشرعية والتي تعنى مدى التزام الشركات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

### ➤ تعرف الحوكمة الشرعية:

بأنها "مجموعة من الترتيبات الشركاتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها شركات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً"<sup>50</sup>. وتتطلب الحوكمة الشرعية في الشركات المالية الإسلامية المتينة تكوين هيئة رقابية شرعية مستقلة مؤهلة ومسؤولة، يدعمها البحث الشرعي الداخلي القوي، مع التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي فضلاً عن إدارة حصيفة للمخاطر.

### ➤ هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية هي هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع<sup>51</sup>.

### ➤ المراجعة الشرعية الداخلية:

المراجعة الشرعية الداخلية هي وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة تتبع مستوى إداري عالي يتناسب مع الاستقلالية والموضوعية المنشودة، حيث تساعد الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفعاليتها في تحقيق أهداف وواجبات إدارة الشركة فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون، إذن هي فحص مدى التزام الشركة بالشريعة في جميع أنشطتها<sup>52</sup>.

### ➤ المراجعة الشرعية الخارجية:

المراجعة الشرعية الخارجية هي أداة من أدوات الرقابة الخارجية وهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف للفتوى؛ وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، وتهدف المراجعة الشرعية الخارجية إلى تكوين رأي مستقل من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة الشركة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين، ويؤدي هذه الوظيفة مراجعون خارجيون، لا يتبعون إدارة الشركة وإنما يتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تفوق إدارة الشركة في المستوى التنظيمي، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير<sup>53</sup>. ويتضح دورها من خلال النقاط التالية:<sup>54</sup>

- ✓ التنسيق الفعال مع المراجعين الخارجيين من خلال تحديد مجال المراجعة ومراجعة القوائم المالية، هذا بالإضافة إلى التحقق من استجابة الإدارة لملاحظات وتوصيات مراقب الحسابات وهيئة المال؛
- ✓ تقييم النواحي المالية وذلك من خلال مراجعة أداء إدارة الحسابات والإدارة المالية وتقييم السياسات المالية للشركة؛
- ✓ فحص وتقييم أعمال إدارة المراجعة الداخلية وذلك للتأكد من مدى كفاءة كل من برامج المراجعة الداخلية وكذلك كفاية فريق عمل المراجعة الداخلية للوفاء بالمهام المنوط بالقيام بها؛
- ✓ تعيين أو عزل المراجعين وكذلك الإشتراك في تحديد أتعابهم؛
- ✓ التأكد من فعالية إجراءات الرقابة الداخلية ومدى الإلتزام بالقواعد والمعايير الموضوعية؛
- ✓ وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الإختصاصات التي تقوم بها لجان المراجعة تسعى في النهاية إلى الحفاظ على حقوق المساهمين وتعظيم ثروتهم بشكل عادل، وكذلك دعم ومساندة مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة وصولاً إلى حوكمة رشيدة للشركات.

#### ➤ وإدارة المخاطر:

تعرض شركات التأمين التكافلي العديد من المخاطر فبالإضافة إلى المخاطر العامة التي تتعرض لها مختلف أنواع شركات التأمين (الإسلامي/ التقليدي) توجد مخاطر خاصة تنفرد بها شركات التأمين التكافلي عن غيرها، ترتبط معظمها بمخاطر السيولة والملاءة المالية لمحفظة التأمين التعاوني، وأن هذه المخاطر يعبر عنها عادة بعجز عن دفع كل التعويضات المطلوبة، إضافة إلى مجموعة من مخاطر فرعية قد تكون أخطر من المخاطر الرئيسية مثل مخاطر السمعة التجارية، ومخاطر التصفية، كما أن هناك مخاطر تتعلق بالتكليف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين شركة التأمين الإسلامية والمشاركين من جهة، وبين شركة التأمين ومحفظة المخاطر والاشتراكات والفائض التأميني من جهة أخرى. وتتركز أساليب إدارة المخاطر في استخدام الفائض التأميني على فكرة القرض الحسن في سد هذا العجز إن حصل، كما تتركز في اقتراح تكييفات فقهية أخرى شأنها حل معضلة أن كل مشترك يحمل صفتين وهما التبرع والاستثمار وما يترتب على ذلك بشأن إدارة مخاطر محفظة التأمين، والفائض التأميني وتوزيعه<sup>55</sup>.

## خاتمة:

أحرزت صناعة التأمين التكافلي تقدماً مذهلاً خلال العقود الأخيرة بعد بداية متواضعة، وقد أثبتت مختلف البحوث تميز هذه الصناعة بالجِدوى والكفاءة، وتعمل أيضاً على بعث الأمن والطمأنينة لدى الأفراد وتحقيق الاستقرار للمشروعات عن طريق التكافل والتعاون، ولتطوير هذه الصناعة وتتميتها وتحقيق أهدافها المسطرة تبنت مبادئ وآليات الحوكمة وكذا مبادئ الحوكمة الشرعية. حيث تحقق هذه الأخيرة مبدأ الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات والمدخرات وتعظيم الربحية.

من نتائج البحث:

- يختلف التأمين التكافلي في جوهره اختلاف فكر وطبيعة عقد وممارسة وليس اختلاف مسميات عن التأمين التجاري؛
- تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تشمل أداة فعالة للرقابة على الشركة، وذلك من خلال عدة آليات؛
- تطوير صناعة التأمين التكافلي وتتميتها يركز على تطبيقها لمبادئ حوكمة الشركات كنظام رقابي فعال؛
- قامت العديد من الهيئات الدولية للرقابة على الأعمال الإسلامية بإصدار مجموعة من المعايير التي تلائم طبيعة العمل في الشركات المالية الإسلامية من أجل اكتساب المصداقية وتعزيز القدرة التنافسية؛
- ساهمت كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للشركات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بدعم تطبيق الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؛
- وتطبق شركة التكافل الدولية معايير الحوكمة من أجل تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والإفصاح وحماية لحقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.

ومن توصيات البحث:

- ضرورة التزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ حوكمة الشركات وكذا الحوكمة الشرعية؛ لتعزيز الإفصاح والشفافية وحماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح؛
- ضرورة العمل على تطبيق مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية ونشر أخلاقيات العمل التأميني التكافلي؛
- والعمل على إيجاد معايير موحدة للحوكمة الإسلامية للشركات المالية الإسلامية والتي من بينها شركات التأمين التكافلي من قبل الهيئات الإسلامية الداعمة لصناعة المالية الإسلامية.

## الهوامش والمراجع:

- 1 مقال، «شركات التأمين الإسلامية تنمو بوتيرة سريعة رغم حداثة عهدها»، 2009/12/10،  
<http://ar.financialislam.com/1575160415711582157615751585/33>
- 2 ارجع إلى:
  - مولاي خليل، «التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق»، الملتقى الدولي الأول حول «الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل»، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011؛
  - حمدي معمر، «نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق: دراسة بعض التجارب الدولية»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012، ص 2؛
  - بدروجيه باقر، «الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي»، يومية "الوسيط"، المنامة، العدد 901، الثلاثاء 22 فيفري 2005م الموافق لـ 13 محرم 1426هـ
- <http://www.alwasatnews.com/news/450858.html>
- 3 حمد بن سعيد الشهري، «التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية»، رسالة ماجستير في فقه السنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لامبور Kuala Lumpur (ماليزيا)، 2012، ص 39.
- 4 بدروجيه باقر، مرجع سبق ذكره.
- 5 ناصر عبد الحميد، «تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني»، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يومي 20 و22 جانفي 2009 [كتاب المؤتمر، ص 8].
- 6 قذافي عزات الغنائيم، «التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه»، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، عمان، 11-13 أبريل 2010 [كتاب المؤتمر، ص 7].
- 7 أحمد سالم ملحم، «التأمين الإسلامي دراسة -فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارسته في شركات التأمين الإسلامي»، دار الأعلام، عمان، 2002، ص 73.
- 8 شوقي أحمد دنيا، «الدور التنموي للتأمين التعاوني»، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الـ 20، وهران، 2012، ص ص 12-13،
- <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/10/>  
[الدور التنموي للتأمين التعاوني شوقي دنيا.pdf](#)
- 9 عامر أسامة، «أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال 2008-2013»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية علوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص 17.



- 25 رياض منصور الخليلي، مرجع سبق ذكره.
- 26 ناصر عبد الحميد، «تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني»، مرجع سبق ذكره، ص 37.
- 27 رياض منصور الخليلي، «مرجع سبق ذكره».
- 28 كريمة عيد عمران، «التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية»، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 145.
- 29 رياض منصور الخليلي، مرجع سبق ذكره.
- 30 خولة فريز النوباني & عبد الله صديقي مرجع سبق ذكره، ص 17.
- 31 محمد لطفي، «معايير حوكمة الشركات»، 2010/03/20،  
<http://www.dr-mohamedlutfi.com/vb/showthread.php?t=22&page=1>
- 32 حبار عبد الرزاق، «الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال إفريقيا»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، السداسي الثاني، 2009، ص ص 75-98.
- 33 OECD, «Principes de la gouvernement d' entreprise (2004)», 18/03/2018, p. 11,  
<http://www.oecd.org/fr/gouvernementdentreprise/ae/principesdegouvernementdentreprise/31652074.PDF>
- 34 محمد لطفي، مرجع سبق ذكره.
- 35 OECD, Ibid, pp. 17-25.
- 36 خولة فريز النوباني & عبد الله صديقي، «حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية»، برنامج كراسي البحث، الرياض، 2016، ص 25.
- 37 حبار عبد الرزاق، «مرجع سبق ذكره».
- 38 Alexander Reimers, «Bale III et les banques coopératives: défis et pistes de solutions, Assurances et gestion des risques», vol 80 (2), octobre 2012, pp. 351-357.
- 39 زيدان محمد أحمد، «أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني»، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، 2011/12/07-08، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل [كتاب المؤتمر، ص ص 740-742].
- 40 نقلا عن موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2018/03/20  
<http://aaoifi.com/>
- 41 جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، «حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون»، الطبعة الثالثة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص 8.
- 42 CERNAT Lucian, «The emerging European corporation governance model: Anglo-Saxon, Continental, or still the century of diversity?» Journal of European Public Policy, Vol. 11, Issue 01, Feb 2004, pp. 147-166.

43 EDWARDS Tony, «Corporate Governance, Industrial Relations and Trends in Company-Level Restructuring in Europe: Convergence Towards the Anglo-American Model? », Industrial Relations Journal, Vol. 35, n°. 06, November 2004, pp. 518-535.

44 جون سوليفان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 8.

45 EDWARDS Tony, op. cit.

46 CERNAT Lucian, , op. cit.

47 حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 58-59.

48 خولة فريز النوباني & عبد الله صديقي مرجع سبق ذكره، ص 17.

49 خولة فريز النوباني & عبد الله صديقي مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.

50 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، المنامة، ديسمبر 2009، ص 3،

[https://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar\\_Shariah%20Governance.pdf](https://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf)

51 بلبية محمد، «هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية»، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 20، 2017، ص ص 433-446.

52 عبد الباري علي مشعل، «استراتيجية التدقيق الخارجي: المفاهيم وآلية العمل»، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، يومي 03 و 04 أكتوبر 2004 [كتاب المؤتمر، ص 21].

53 عبد الباري علي مشعل، المرجع السابق [كتاب المؤتمر، ص 24].

54 بوفاسة سليمان وآخرون، «لجنة التدقيق الداخلي كمدخل لتفعيل مبادئ الحوكمة في شركات ورفع أدائها»، الملتقى الدولي الثامن حول «دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصادات»، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 19 و 20 نوفمبر 2013 [كتاب الملتقى، ص 321].

55 رانية زيدان العالونة، «إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي»، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011 [كتاب المؤتمر، ص 649].